

# التأمين التجارى على المساجد وملحقاتها / السبت) 21-8-

## 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل الكريم بخصوص تأمين مبنى للمسجد لدينا مسجد في هيرجينيا هل يجوز ان يكون التأمين شاملا حتى المبنى ام يقتصر على حوادث الاشخاص فقط لا غير - [00:00:00](#)

ام لا يجوز التأمين على الاطلاق مسجد موجود تمس الحاجة الى التأمين على السؤال هل يصلح ان يكون التأمين شاملا ام يقتصر على حوادث الاشخاص فقط ام ان التأمين لا يجوز على الاطلاق - [00:00:20](#)

الجواب عن هذا يا رعاك الله ان التأمين التجارى الاصل في التأمين التجارى الذي تمارسه شركات التأمين المعاصرة بمختلف صوره الاصل فيه انه من العقود الفاسدة وذلك لما يتضمنه من الغرر الفاحشى - [00:00:38](#)

او الربا في بعض الحالات ولكن المشروع التكافلي الذي تقوم به شركات التأمين الاسلامية والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر وترجع حرمة عقود التأمين التجارى في الاعم الاغلب - [00:00:58](#)

إلى ما تنطوي عليه من الغرر الفاحش والجهالة ويباھوا او يرخص فيما تقتضيه الحاجة الماسة منك الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنշود لأن حرمة الغرر دون حرمة الربا الغارة المترخص فيه عند الحاجات - [00:01:21](#)

اما الربا فلا يتراخص فيه الا تحت وطأة الضرورات التأمين على المساجد والمدارس والمدارس الاسلامية من الحاجات العامة في كثير من الواقع ويرخص منه ما تدعو الحاجة اليه الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشنود - [00:01:44](#)

اتممت الحي الى التأمين الشامل رخص في التأمين الشامل كانت الحجر فقط في حدود التأمين في حوادث الاشخاص ويقتصر فيه على قدر الحاجة لأن ما رخص فيه للحاجة ينبغي ان يقدر بقدرها - [00:02:05](#)

هذا وبالله - [00:02:21](#)